

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية : الحقوق و العلوم السياسية  
قسم : الحقوق  
تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

السياسة الجنائية الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي  
للنزلاء وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

د.والي عبد اللطيف

من إنجاز الطالبان:

برابح خالد

رفيس المختار

السنة الجامعية  
2020/2019

## شكر و عرفان

مصدقاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الجليل الدكتور والي عبد اللطيف الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه الرسالة، إعترافاً منا بما قدمه لنا من توجيهات رشيدة، ونصائح سديدة ساهمت في رسم معالم هذا البحث حتى إستوى على سوقه، فله منا فائق عبارات الإحترام و التبجيل و التقدير ، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالتحية الزكية الخالصة، مصحوبة بأسمى معاني الثناء و التقدير و الإحترام إلى أساتذتنا الذين تلقينا على أيديهم السمحة دروس السنة النظرية لمرحلة الماستر نخص بالذكر: الدكتور عنان جمال الدين، الدكتور مقيرش محمد، الدكتور شتوح رياض، الدكتور سالم حسين، الدكتور سعدي الربيع، الدكتور عيساوي الحسين، الدكتور جنيدي مبروك، الدكتور شردود الطيب، الدكتورة بن يونس فريدة، و إلى كل أساتذة تخصص جنائي ، و كل عمال وموظفي معهد الحقوق ، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي شرفتنا بقراءة رسالتنا و تصحيحها.

## إهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه،الأستاذ ثم الإعلامي ثم  
القاضي،المجاهد برابح المسعود  
إلى التي حملتني وهنا على وهن و سقتني من نبع حنانها وعطفها الوالدة الكريمة  
إلى زوجتي الفاضلة التي كانت السند القوي لي  
إلى أبنائي الأعزاء:سمية شذى القلوب،محب الدين،ريتا،أحمد جود  
إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا،أساتذتي الكرام من الطور الإبتدائي إلى ما  
بعد التدرج  
إلى كل الأصدقاء والأهل و الأقارب  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

برابح خالد

## إهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه، رفيس محمد  
إلى التي حملتني وهنا على وهن الوالدة الكريمة أطل الله في عمرها  
إلى زوجتي وقرّة عيني التي كانت ولا تزال سندا قويا لي والتي كان لدعمها المعنوي الأثر  
البالغ مع كامل امتناني  
إلى أبنائي الأعرّاء: مفدي ورائيا  
إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا  
إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا، أساتذتي الكرام من الطور الإبتدائي إلى ما بعد  
التدرج  
إلى كل الأصدقاء والأهل و الأقارب  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

رفيس مختار

## مقدمة:

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف و الغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين و الجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن. فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شرا ، و أن المجتمع حين يوقع العقوبة فغاياته في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك و النظام الواجبة الاحترام و ردع للجاني و تخويف لغيره ، و أنها حسب التعاليم المسيحية تحقيق للمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها ، إذ الجريمة خطيئة تتطوي على عصيان لتعاليم الكنيسة في التسامح و الصفح و العيش في سلام و العقوبة إصلاح لما اجتاح المجتمع من اضطراب بسبب الخطيئة ، و في أحكام الشريعة الإسلامية يرمي تطبيق العقوبة الشرعية إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال السعي إلى تكوين مجتمع الفضيلة و تكوين جماعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المؤمن القوي الأمين و إعادة المجرم إلى حظيرة الإيمان من جهة ، و من جهة أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة و القصاص و ردع المجرم و زجر غيره.

أخذت في العصر الحديث تبريرات مختلفة لل غاية من توقيعها فظهرت عدة مدارس عقابية ، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسو و مونتسكيو و بيكاريا انطلاقا من إقرارهم و دفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك و التي تميزت بالقسوة ، إلى فكرة العدالة المطلقة و التدرج في حرية الاختيار بما يفيد الاهتمام بشخص الجاني في تحديد مسؤوليته و التي نادى بها هيجل و كانت ، إلى فكرة الردع الخاص بإصلاح حال الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى و التي نادى بها لومبروزو و فيري و جاروفالو مادام أن الإنسان و نتيجة للعوامل العضوية و النفسية و للمؤثرات و العوامل الخارجية يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة ، و بالتبعية تستوجب إنزال تدبير احترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه و هو

تدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة ، إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جرماتيك و انسل و التي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه و استعادته أخلاقيا و اجتماعيا ، و هذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده ، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف و متناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع .

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته و هو علم العقاب ، يدرس بالجامعات و يهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي و تحديد افضل الطرق و انسب الوسائل و الآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم أولا ، و تهذيب المجرم و إصلاحه و تقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة ثانيا.

و التشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات ، حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10.02.1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، إذ نصت المادة 01/ 01 منه على "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية".

كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفصل الثاني من الباب الأول من الأمر المذكور تتمثل في لجنة التنسيق و قاضي تطبيق الاحكام الجزائية.

و نظرا لأن أمر 02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة و عدم توفره على الاليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية ، تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الذي أكد على النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في ظل الامر الملغى فيما يخص الاخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب و تضمن احكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي افرزتها البيئة الدولية في السنوات الاخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان و الارتقاء بها الى مستويات مثلى و التي تضمنتها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن اعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين.

و على صعيد الهياكل و الموارد البشرية و تجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، تم إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق و المعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان ، إضافة إلى إعادة تكييف برنامج تكوين موظفي إدارة السجون بما يتماشى و متطلبات السياسة الجنائية الحديثة في إطار عصرنة التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العقابية و ترقية النشاطات التربوية و الصحية و النفسية للمحبوسين قصد تحضيرهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

ومن بين الاسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على لأساليب معاملة نزلاء المؤسسات العقابية وفق ما هو منصوص عنه بأحكام القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهل هي مطبقة في أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق .

إضافة إلى انتشار ظاهرة العود واكتظاظ المؤسسات العقابية بالخارجين عن القانون. وفي ظل ما تمثله ضرورة عزل المجرمين عن المجتمع لحمايتهم ، وكذلك لمحاولة إصلاح الجناة وما ينجر عنه من نتائج وخيمة من مخالطتهم للمحبوسين و الأوضاع التي يعيشونها ، أصبح من الضروري البحث عن ميكانيزمات وآليات جديدة التي تتقى بها هاته الآثار السلبية .

وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري من خلال جملة من الأنظمة والآليات التي تم اعتمادها للمعاملة العقابية .

وبناء على ذلك ، فالإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

ما مدى فعالية وكفاية الهيآت والآليات المعتمدة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء في ظل القانون 05-04 .

وقد اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج التحليلي ، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم أنظمة وآليات المعاملة العقابية الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء والإجراءات المتعلقة بها، وكذا المنهج الوصفي .

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع هي :

- الظروف الصحية التي تعيشها البلاد في ظل أزمة تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، وما تبعتها من قرارات متعلقة بتعليق الدراسة والتكوين ، وغلق جميع المؤسسات الجامعية ومراكز البحث العلمي ، إضافة إلى القرارات المتعلقة بالحجر الصحي وما نتج عنه من صعوبة الحصول على مراجع وكتب في المجال .

- استحالة الحصول على رخصة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل ، بهدف الوصول إلى إحصائيات ومعلومات دقيقة من طرف مدراء المؤسسات العقابية بسبب الأوضاع الصحية الراهنة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث تم

تخصيص الفصل الأول لدراسة الإطار العام لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، يتناول المبحث الأول مفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي ، أما المبحث الثاني يتم التطرق فيه إلى هيئات إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء .

أما الفصل الثاني يخصص لدراسة كفاءات وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء من خلال مبحثين، المبحث الأول خصصناه للآليات التقليدية لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء ، وفي المبحث الثاني نتناول فيه الآليات الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء .

## الفصل الأول

الإطار العام لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء  
في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون

بعد التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة التي رجحت كيفية إعادة الإدماج الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية ضمن المجتمع بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب ، فهي ساسة غير مجدية وعقيمة من حيث أنها لا تؤدي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق نجاحه في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الإجرام ، وفي سبيل ذلك شرع المشرع الجزائري إصلاحات على على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والهيكلية وفي مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04-05 الذي ألغى الأمر 02-72.

وهكذا قد جاءت أحكام قانون تنظيم السجون وبقيت المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية التي تلت وبفعالية أكبر لأحدث ما توصلت إليه البحوث والدراسات في السياسة العقابية وإعادة الإدماج الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى ميحتين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم إعادة الإدماج الإجتماعي والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى هيآت إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء .

### **المبحث الأول: مفهوم الإدماج الإجتماعي للنزلاء**

يعد مفهوم الإدماج الإجتماعي للنزلاء من المفاهيم التي أدخلت إلى دائرة علم الإجتماع بشكل سوي ، وذلك من خلال خلق شروط التكيف والتوافق مع البيئة الإجتماعية وما تحتويه من ثقافة ونظم ضبط .

إن إدماج المحبوس المفرج عنه في البيئة الإجتماعية السوية يمثل تحديا كبيرا للمجتمع كي لا يعود إلى الجريمة من جديد ولا يندمج في بيئة منحرفة كما يتطلب توفير كل الشروط التي تحقق التكيف الإجتماعي وهي وظيفة المجتمع وما يمثله من هيآت ومؤسسات ومجتمع مدني.

ومن هنا سوف ندرس في هذا المبحث أربع (04) مطالب ، المطلب الأول نتناول فيه الرعاية النفسية ، المطلب الثاني الرعاية الإجتماعية والصحية ، أما المطلب الثالث نتطرق فيه إلى التعليم والتكوين المهني والمطلب الرابع والأخير نتناول فيه العمل .

### المطلب الأول: الرعاية النفسية

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز و العواطف و تؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم .  
و حسب علماء علم الاجرام ، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالاجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه و يتميز بسلوك اجتماعي منحرف ، بحيث يرتكب اعمالا عدائية للمجتمع<sup>(1)</sup>.

و في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم ، او بينهم و بين الاعوان ، و بذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين و منها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل او تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس ، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

و لاجل تحقيق ذلك ، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لاجل الاتصال بالمساجين ، و قد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم او عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج.

(1) - د.إسحاق ابراهيم منصور ، موجز علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 1991، ص 9.

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثثرة و النميمة و التلفيق ( عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه باخر اخبار العالم الخارجي ، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه الى السجن و الذين يزودونه باخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية و الطباع الذاتية و يذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد ) .

و سواء بالكتابة اين يجد السجين مخرجاً للتفيس عن حياته الماضية او معاناته الحالية و عواطفه فيسلمها الى الاخصائي النفسي قصد الاطلاع عليها او يحتفظ بها لنفسه ، و قد يعبر السجين بالكتابة شاكياً لمدير السجن او لاي موظف مختص و حتى للمنظمات الوطنية و الدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن ، و في حالات اخرى يقوم بالخرشة على الطاولات و الكراسي و المراحيض و الفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون او باحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة و اشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل اخرى للتعبير كالاضرار عن الطعام محاولاً جلب انظار مسؤولي السجن و السلطات القضائية لمشاكله و التأثير عليهم للاسراع في اتخاذ اجراء معين لصالحه ، و قد يلجأ الى تشويه جسمه و محاولة الانتحار كرسالة انذار لحالة الياس التي يعيشها.

اضافة الى كل ما سبق ، هناك انماط اتصال اخرى تصدر عن السجين تساعد الاخصائي النفسي على مراقبة و معرفة مرجعية سلوكه كالتعابير و الارتسامات الوجهية مثل الضحك و الحزن ، و حركات اليد كالرفض و الوداع و استعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة و حتى انخفاض و ارتفاع الصوت و الاهتمام بالنظافة او التفريط فيها ، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب. و الأخصائي النفسي لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين و هي تتمثل في<sup>(1)</sup>:

(1) - أ. أمزيان وناس: دور الأخصائي النفسي بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، ص 28.

- مهارات الاتصال اللفظي: و يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و افكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و اعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا و التوجيه احيانا اخرى ، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الاخرين و تساهم في اعادة اندماجه في المجتمع.

- مهارات الاتصال الجسمي: و تقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها.

- مهارة الاتصال الجماعي :حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في اوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي و التفاهم بينهم. و بالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهين ، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و الاستفادة منها و التحضير لامتحانات دون خوف،

كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم امام اوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

- مهارات الاتصال عن بعد: حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفسي تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم ، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبيث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.

و من بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفسي عند الدخول و الخروج من المؤسسة ( المادة 58 ).

### المطلب الثاني: الرعاية الإجتماعية والصحية

#### الفرع الأول: الرعاية الإجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من اهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية ( المادة 89 ) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير اعادة ادماجهم الاجتماعي ( المادة 90 ).

و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الاسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و ان المسجون قد يترك وراءه اسرة تقف من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و اخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التأهيل بنفس مطمئنة<sup>(1)</sup>، على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم اوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود ، و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.

كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و

(1) - د/فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، طبعة 1993، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية.ص 272.

أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة اخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك ب:

- السماح بالزيارات و المحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون 04/05 باحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أنسنة المعاملة و ذلك ب :

- توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للاصهار.

- الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم ( المادة 2،3/66).

- إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة اخرى .

- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد ( المادتين 72 ، 119 ).

- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية و ذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الاجراءات الادارية التي يفرضها القانون ( المادة 67 ).

- كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل ( 50 ، 119 ) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين ( 30 ) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط اخطار لجنة اعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الامر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا ، و في

هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغاية مسيلة بوهان أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية<sup>(1)</sup> ، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته ( المادة 51).

- اعتماد نظام المراسلات : بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص اخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع ( المادة 73)، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة و انقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة و أن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس و أصدقائه، و يدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها ( المادة 76 ). على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها .

(1) - مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى ، الجزائر 2005، ص48،

## الفرع الثاني: الرعاية الصحية

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المريض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

و الرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية و العلاج.

**أولاً- الوقاية :** يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

### أ- الهيكل المادي للمؤسسات العقابية :

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى للتعليم و الترفيه و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس والهواء الطلق و مزودة بالكهرباء ، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها النزلاء حاجاتهم.

ومع ذلك أضاف المشرع أحكاماً أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات ، إذ وضع التزاماً على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة النزلاء<sup>(1)</sup>، و هذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة<sup>(2)</sup> .

(1) - المادة 60 من القانون 04/05.

(2) - المادة 62 من نفس القانون.

كما اخضع كل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة بالنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية<sup>(1)</sup> ، يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها. على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات النزلاء لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى ، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية نزلاء للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم<sup>(2)</sup> ، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن و صيانة المباني و نظافة المطابخ و الساحات و الأماكن المشتركة.

#### ب- نظافة النزيل و تغذيته:

تشمل نظافة المحبوس جسمه و ملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن و صابون و استحمام و حلاقة شعر و قص للأظافر على أن يتاح للنزيل الانتفاع بها بشكل دوري ، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا و شتاء و تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به ( العمل في الورشة ، المطبخ ، الرياضة ، التعليم ... ) ، و ذلك بهدف عدم إشعار النزيل بالاحتقار و رفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته. و في مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص النزيل من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الافراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك ، و هذا لتشخيص حالته و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

(1) - المادة 33 و ما بعدها من القانون 05-04.

(2) - المادتين 80 و 81 من نفس القانون.

و في نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس و من ارتداء البذلة الجزائرية بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية و في حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة (المادة 85). و إذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة ، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكويننا سليما، و في حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية ، و في حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة ( المادتين 50 و 51 ).

و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للنزول من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنة<sup>(1)</sup> ، و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته ، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

**ثانيا- العلاج:** و يكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ، و نظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الراض للعلاج

(1) - إذ تنص المادة 119 من قانون 04/05 على أن " يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي "

للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 64) لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير و العمل على الإضرار بنفسه .

و قد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 13.05.1997 بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية<sup>(1)</sup> ، بما فيها تكوين و هيكله الأطباء و الممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزله عن باقي المساجين.

و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.

في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية ، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر و استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييما ترسله إلى وزارتي العدل و الصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

و ذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر و معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 10 000 إلى 50 000 دج<sup>(2)</sup>

(1) -Bettahar Touati : organisation et système pénitentiaires en droit algerien , 1ere édition , office national des travaux éducatifs , 2004 , p 33

(2) - انظر المادة 167 من القانون 04/05.

## المطلب الثالث: التعليم والتكوين المهني

بما أن الجهل و نقص التعليم من اهم العوامل في انتشار الجريمة ، كان التعليم و التكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل النزلاء ، و قد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و أماكنه.

### الفرع الأول: التعليم

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة ، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته ، و لا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم و مبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة و خارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام و تنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه ، و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الامية ، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة و الرسم و بالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي<sup>(1)</sup> .

و في هذا الإطار، نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين و تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26.

و من أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي و البشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي ، إذ تنص المادة 89 من

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر ، ص 263.

نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل<sup>(1)</sup>.  
أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

## 01- إلقاء الدروس و المحاضرات:

يحسن القراءة و الكتابة تبعاً لمستواهم و في حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم و الإقناع العلمي و ذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

## 02- توزيع الجرائد و المجلات و الكتب:

نص المشرع الجزائري في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش و وطنيا و دوليا من نواحي مختلفة اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية و رياضية. كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين و إعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب و المؤلفات و التي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس و تنمية القيم المعنوية فيهم ، سواء كانت دينية أو خلقية ، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملاً يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله و أن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ، و نظراً لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

و التهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

(1) - أ/ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001 ، ص 103.

(2) - Bettahar Touati : l'ouvrage précédent, p 56

أ- تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم و خبرة .  
ب- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه ، مما يساعد على تأهيله بالتوبة و الاستغفار و الندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره و يقرر عدم العودة الى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين .

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس و تنمية القيم الخلقية في نفس المسجون ، و يقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس و علم العقاب عن طريق الإنفراد بالمسجون و تحليل شخصيته و نفسيته و محاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام و بالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه و التي تشجع على نبذ الجريمة و احترام الغير و مؤاخاته و الحرص على عدم الإضرار به.

03- إصدار نشریات داخلية و مجلات : بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإننتاجاتهم الأدبية و الثقافية ( المادة 93 ) . و قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشریات السجون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر اوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين ، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل بآبار ، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة و مجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس<sup>(1)</sup>.

04- متابعة برامج الإذاعة و التلفزة : تعتبر هذه البرامج من أهم و أكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ، مع

(1) - مجلة رسالة الإدماج: العدد الثاني، المرجع السابق ، ص 42 الى 44.

إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة و العنف و فساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم و تربيتهم.

تطور عدد المحبوسين الدارسين الناجحين للموسمين (2002/2003)(2016/2017):<sup>(1)</sup>

- شهادة البكالوريا: نسبة النجاح في شهادة البكالوريا للموسم الدراسي 2016/2017، هي 60.65% في حين كانت للموسم الدراسي 2002/2003 بـ 36.28%.

- شهادة التعليم المتوسط: نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط للموسم الدراسي 2016/2017، هي 68.13% في حين كانت للموسم الدراسي 2002/2003 بـ 33.51%.

- التعليم عن طريق المراسلة: بلغ عدد المسجلين في التعليم عن طريق المراسلة للموسم الدراسي 2016/2017، (34037) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (1383) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003.

- محو الأمية: بلغ عدد المسجلين في فصول محو الأمية للموسم الدراسي 2016/2017، (7246) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (784) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003.

- التعليم الجامعي: بلغ عدد المسجلين في التعليم العالي للموسم الدراسي 2016/2017، (1150) مسجل، في حين كان العدد لا يتجاوز (88) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003.

### الفرع الثاني: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للنزلاء لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في

(1) -الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: <http://dgapr.mjjustice.dz/?q=node/198>

الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة<sup>(1)</sup>. و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين ، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 و المعدلة بتاريخ 1997.11.17 و التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين<sup>(2)</sup>:

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

- على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.

- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف مراكز التكوين المهني.

و قد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة و تم اطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين ، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم و استثناء لمن تراوح سنه بين 25 و 30 سنة. و يتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية. و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني ، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة و يتلقون تكويننا حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية. و على مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح

(1) - أ/ طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص 102.

(2) - المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني ، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم و ملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية ، و في المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني ، و الإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز .

و حتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى و الأهداف ، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من :

- مدير إدارة السجون و إعادة التربية بوزارة العدل.
  - نائب مدير اعادة التربية بوزارة العدل.
  - نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
  - مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
  - نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
  - نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- و في ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم<sup>(1)</sup> ، و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.
- و حسب الإحصائيات فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 39715 محبوسا خلال موسم 2016-2017<sup>(2)</sup>.

(1) - انظر المادة 163 من القانون 04/05.

(2) - الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: <http://dgapr.mjjustice.dz/?q=node/198>

و تجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية و كذا اقتناء لوازم التعليم و معدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

#### المطلب الرابع : العمل

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 الى 99 من قانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة الجنائية الحديثة ، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس ، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية و استعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الامن داخل المؤسسة العقابية<sup>(1)</sup>.

و في هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون ، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام ، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق و الكآبة و الملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع ، كما و أن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تتعكس أحيانا على حالته الصحية<sup>(2)</sup>. و كنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين ، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه و إلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية و نظامها الداخلي .

وقد نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية كحقه في الأجر ( المادة 168 )، حقه في التأمين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة ، و حقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها و غيرها من الأحكام ، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل

(1) - انظر المادة 96 من القانون 04/05.

(2) - أ/ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، د المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 1988، ص

المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى و تقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية.

- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه<sup>(1)</sup>.

و يشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم :

أ- أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به و اتقانه ، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن ادائه.

ب- أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة و الصناعة و الحرف.

ج- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم و أساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلا مع حجم و أساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

د- أن يكون بمقابل أي أن يتلقى النزول نظير العمل الذي يؤديه اجرا حتى و إن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية<sup>(2)</sup>.

و بخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف ، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين و تأخذ نظام المقاوله و التوريد ، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها و تأخذ نظام الاستغلال المباشر.

(1) - انظر المواد 97 الى 99 و 163 من قانون 04/05.

(2) - د/ اسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق ، ص 192.

- د/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 250.

د/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص 243.

وفي هذا الاطار تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية ، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير العمل و الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983.06.26 بشأن كفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان ، حيث نص على حماية المساجين و إعطائهم حقوقهم في إطار القانون و تم فتح ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بتازولت ، البوني ، الشلف ، حمادي كرومة و مستغانم في مجال النجارة و الحدادة تشغل حوالي 44 سجيناً<sup>(1)</sup>.

و بالنسبة للمساجين الأحداث ، فقد نصت المادة 120 من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته ، و أحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية.

---

(1) - مجلة رسالة الادماج: العدد الثاني، المرجع السابق ، ص 40.

## المبحث الثاني : آليات وهيئات الإدماج الإجتماعي للنزلاء في التشريع الجزائري

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على النزيل مدة العقوبة ، بل أصبح في ظل السياسة الجنائية الحديثة منهاجا يطبق وفق اصول علمية وفنية ، آخذا بعين الإعتبار شخصية النزيل وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة ، حتى يتم اختيار الأسلوب الأمثل لعلاجهِ وإصلاحهِ وإعادة إدماجه في المجتمع .

ولا تتم هاته العملية بصورة آلية وتلقائية ، بل لا بد من تظافر مجموع الجهود المبذولة لتحقيق الغرض المنشود ، وهاته الجهود كثيرة ومتنوعة تقوم بها هيآت مختصة تفرغت لهذا العمل النبيل في محاولة للتقليل من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية .

وعلى هذا الأساس سيكون تقسيمنا لهذا المبحث في أربع مطالب ، نتناول في المطلب الأول قاضي تطبيق العقوبات ، وفي المطلب الثاني المصالح الخارجية لإدارة السجون ، أما المطلب الثالث نتطرق فيه إلى لجنة تطبيق العقوبات، وفي المطلب الرابع والأخير لجنة تكيف العقوبات .

### المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات

اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كفاءات وطرق تعيينه .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه (الفرع الأول) ، تكوين قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني)، ومكانته ضمن الجهاز القضائي (الفرع الثالث) وأخيرا إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الرابع).

### الفرع الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه

#### أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات في القانون 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وإنما اقتصر على

تحديد دوره إذ نصت المادة 23 من القانون 04-05 على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ، يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء ، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما سبق ذكره ، يمكن أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات على أنه من بين قضاة المجلس القضائي ، يعينه وزير العدل لمدة غير محددة ، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الإقتضاء .

### ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نص القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 22 على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ، وبموجب قرار من وزير العدل لمدة غير محددة<sup>(2)</sup> ، وأبقى المجال مفتوحا ، وأصاب المشرع في عدم تقييد مدة التعيين والتي من شأنها إرهاب الجهة المصدرة لقرار التعيين ، بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة ، تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين<sup>(3)</sup>.

أما فيما يتعلق بشروط تعيينه ، فطبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يستوجب توفر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء ، وتتمثل في : الجنسية ، المؤهل العلمي ، السن ، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة والسلوك.

أما الشروط الخاصة الواجب توفرها لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ،فإن المشرع من خلال القانون 04-05 نص في المادة 22 / 02 على توفر شرطين اساسيين هما :

(1) - المادة 23 من القانون 04-05.

(2) - المادة 22 من نفس القانون.

(3) - بريك الطاهر-فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للنشر والطباعة ، عين مليلة،الجزائر، الطبعة الأولى 2009،ص 09.

- أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل<sup>(1)</sup> :

وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام ، نائب عام مساعد ) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس ، مستشار ، رئيس غرفة) .

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون . وفي ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات ، فإنه يتعين علينا الإستعانة بالقانون 04-05 لتحديدها ، والذي نص في المادة 137 منه ببقاء سريان النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للأمر 02-72<sup>(2)</sup> .

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في ما يلي<sup>(3)</sup> :

- أن يكون من أحسن قضاة المجلس وأكثرهم كفاءة وتجربة .  
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون ، ويقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافيين للتعامل مع فئة المسجونين .

- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تدعم القاضي لتولي المنصب .

- ان يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات للقيام بوظائفه فقط ، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى .

- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية ، وتمكين القاضي المشرف على هاته المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته بدون عراقيل .

(1) - المادة 46 و47 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء..

(2) - أنظر المادة 173 من القانون 04-05.

(3) - المذكرة رقم: 2000/01 المحررة بتاريخ 19/12/2000 والمرسلة إلى الرؤساء والنواب العامون بالمجالس القضائية.

- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة بمقر المجلس .

وعلى كل فلا بد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا ، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها ، لكي يستطيع القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية والإصلاحية المناسبة ، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالباً بفهمه لسياسة التجريم والعقاب وأبعادها ، كما أنه لا بد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم بعضا ، لتبادل الخبرات وتوحيد العمل وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : تكوين قاضي تطبيق العقوبات

تستند السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الأمريكية ، والتي تجد في الجزء الجنائي فترة زمنية يتم خلالها إصلاح الجناة ، بواسطة إخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة<sup>(2)</sup> ، ولإرساء هذه السياسة يستوجب تكوين قاضي تطبيق العقوبات تكوينا خاصا ، يتمثل في تعميق هذا الأخير في دراسة القانون الجنائي ، والعلوم الأخرى كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس ، ذلك لأن هذه العلوم تساعد في فهم الظاهرة الإجرامية وتمكنه من إختيار افضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع حالة كل جاني ، والتي تهدف اساسا إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع ، هذا لكون مهمة قاضي تطبيق العقوبات تقتضي تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا لنزول المؤسسة العقابية وللمجتمع في آن واحد عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع حتى يبتعد عن الإجرام ويصبح عنصرا بناءا في مجتمعه ، إذ ورد في القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه من بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ضمان التطبيق السليم لتدابير العقوبة<sup>(3)</sup> . كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفته في وسط مختلف عن وسط المحكمة أو المجلس

(1) - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012 ، ص35.

(2) - المادة 01 من القانون 04-05.

(3) - المادة 23 من نفس القانون .

الأمر يؤكد على حاجة هذا القاضي إلى تكوين خاص ، إذ أنه يربط علاقات انسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة ، كمدير المؤسسة العقابية ، المربين ،المساعدين الإجتماعيين ، الحراس ، المحكوم عليهم.

إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بهذا التكوين الضروري ،حيث لم يتلقى التكوين النظري الملائم ، ولا التكوين العلمي الذي يمكنه من تجاوز هذا النقص ، لذا ظل بعيدا عن الإحاطة بأبعاد سياسة إعادة التأهيل وخلفياتها<sup>(1)</sup>.

لذلك لا يمكننا في هذه الحالة أن نتحدث عن تكوين قاضي تطبيق العقوبات كحقيقة قائمة يجب العمل على تحسينها ، وإنما نتحدث عن ضرورة خص بها هذا القاضي بتكوين خاص يكفل له أداء أفضل لمهامه التي يسعى من خلالها إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء ، وبالرغم من غياب هذا التكوين إلا أنه يمكن الإستعانة بالخبرة ،وذلك عن طريق تكوين ملتقيات أو أيام دراسية يتم فيها تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم لبعض ، وتبادل الخبرات وتوحيد طرق العمل.

### الفرع الثالث : مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي

قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء الجالس (رؤساء المجالس، مستشارين أو رؤساء غرف)، أو من بين سلك القضاء الواقف وهم قضاة النيابة (نواب عامون، أو نواب عامون مساعدون<sup>(2)</sup>)، وهي المسألة التي تثير إشكالا قانونيا في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم ، أو أنه جهة مستقلة قائمة بذاتها<sup>(3)</sup>.

### أولا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة

جرت العادة عمليا أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة، فهل هذا يعني أنه من بين قضاة النيابة العامة ؟

(1) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 238.

(2) - منتديات الحقوق والعلوم القانونية، قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04-05 ، الموقع ص 34.

(3) - منتديات الحقوق والعلوم القانونية، المرجع السابق.

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، لكن هذا لا يعني من قضاة النيابة العامة، ففي القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار من وزير العدل ، إلا أن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة ، لأن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير ، بناء على طلب النائب العام، اضم إلى أن إعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة يطرح عدة اشكالات عملية ، أولها أن المقررات الصادرة عنه المنصوص عنها في المادتين 130 و141 من القانون 04-05 قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة ، إذ أنه في حال افتراض غياب النائب العام لسبب ما ، وأن مواعيد الطعن سوف تنتهي ، يجد النائب العام المساعد نفسه مجبرا على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفته قاضي تطبيق العقوبات<sup>(1)</sup> .

و الثانية تتمثل في فقدان قاضي تطبيق العقوبات المصدقية لدى نزلاء المؤسسات العقابية ، إذ انه يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات ، وضمان حقوق النزلاء ومنع إنتهاكات الإدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات أمام جهات الحكم لكونه أحد أعضاء النيابة العامة<sup>(2)</sup> .

هذا ما ذكره الأستاذ بريك الطاهر<sup>(3)</sup> في ظل القانون 04-05 المذكور سابقا، حيث أصبح قاضي تطبيق العقوبات قاضيا أقرب لقضاة النيابة، إلا أنه في الواقع العملي لا يزال

(1) - فيصل بوغال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لتيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2006 ص21.

(2) - تمشياش إيمان، مذكرة تخرج لتيل شهادة ماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص31..

(3) - بريك طاهر، المرجع السابق، ص10.

يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة العامة

والذي يكون برتبة نائب عام مساعد أول، وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، وهي الوضعية التي تطرح اشكاليتين هما:

أ- **قانونية** : ذلك أن اضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ، ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما ، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

ب- **موضوعية** : تتعلق بمصادقية قاضي تطبيق العقوبات عند نزلاء المؤسسة العقابية ، إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصب في النيابة العامة ، إذ أنه بهذه الصفة يطالب بتطبيق العقوبات أمام جهة الحكم ، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفته قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق النزلاء ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

هناك من يظني على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من بين قضاة الحكم، لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام ونزيل المؤسسة العقابية أو وزير العدل بحسب الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية ، إضافة إلى أن تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم<sup>(2)</sup>.

كما أن هناك مجال يمكن ان يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم ، والمتمثل في إشكالات التنفيذ ولكن حتى في هذا المجال نرى أن الجهتين يتعارضان ، حيث

(1) - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص41.

(2) - المادة 143 من القانون 04-05.

أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدره الحكم ، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أما الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه<sup>(1)</sup> .

### ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات كجهة مستقلة.

يدرج الرأي الثالث قاضي تطبيق العقوبات في كونه جهة مستقلة بذاتها ، فلا هو من بين قضاة النيابة ، ولا من بين قضاة الحكم ، ولكن ذهبوا إلى وصفه بأنه قاضي من نوع خاص. لأنه يقترب من قضاة النيابة ، وقضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة نوعية ، وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية ، وذلك تسهيلا لممارسة مهامه، ويعين النائب العام بالمجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات ، ويتولى حضور اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات وتحرير محاضرها، تسجيل المقررات وإبلاغها، تسجيل البريد والملفات ، تلقي الطعون وطلبات النزلاء التي تدخل ضمن اختصاص لجنة تطبيق العقوبات .

في الأخير نقول أنه باستقراء النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون 04-05 نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير ، أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت.

### الفرع الرابع : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

أن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما ، بل تتجاوزها في كثير من الأمور والإجراءات ، فمنها ما هو منصوص عليه قانونا ، ومنها ما هو غير ذلك ، بحيث يتم تكليفه بها بمجرد الشبه في الإجراءات المطلوبة منه<sup>(2)</sup>.

(1) - المادة 14 من نفس القانون.

(2) - سائح سنفوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري - رؤية عملية تقييمية - دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2013 ، ص 28.

## أولاً : الإختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إذا كان الهدق من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية وضمان تنفيذ تدابير العقوبة وفقاً للقانون ، وتكييف العقوبة بشكل سليم، فإنه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفعالة في توجيه السياسة العقابية .

### أ- إختصاصه في مراقبة المحكوم عليهم :

خصص المشرع الجزائري معاملة خاصة للأشخاص المحكوم عليهم من خلال ضمانات قانونية ، مكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاءات الجنائية ، ومن أهم الإختصاصات الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ، تطبيق القضاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، وإذ يطلع بمراقبة القائمين عليه، من خلال ملاحظة مدى احترامهم للحقوق المقررة للمحكوم عليهم ، عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية ، أو من خلال تلقيه للشكاوى من قبل المحكوم عليهم<sup>(1)</sup>.

### ب- زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية :

لقد أقر القانون معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي ، بدءاً من التصنيف داخل المؤسسات العقابية ، وانتهاءً بالتدابير التحفيزية لفائدتهم، ولضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية المتعلقة بها ، منح المشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات لمراقبة مدى احترام مبدأ الشرعية من قبل الإدارة العقابية ، في شقه المتضمن كافة حقوق المحكوم عليهم.

وباعتبار المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي وإصلاح النزلاء، فقد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير وعصرنة ظروف الإحتباس، ودعماً لهذا المسعى أعطى المشرع سلطات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ،مقارنة مع تلك التي كان

(1) - فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص 101.

يتمتع بها في ظل الأمر 72-02 الملغى، والتي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم والموقع من طرفه أو من طرف النيابة ، ويعكس هذا السجل وضعية المحبوسين وحركتهم<sup>(1)</sup>.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد قائمة شهرية للنزلاء الجدد ، أو غادروها يرسلها قاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية<sup>(2)</sup>.

وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية ، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية ، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الإحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج والإصلاح العقابي الموجهة للنزلاء.

رغم هذه السلطات يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا ، ذلك أن المادة 37 من القانون 05-04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية.

حيث أن مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا ، سواء بغرض التفقد أو المتابعة ، وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها يتم إتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بأوضاع المحكوم عليهم ، والتأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته ، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية<sup>(3)</sup>.

(1) - فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص107.

(2) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص129.

(3) - وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دلراسة مقارنة ، دار النهضة، 1993، ص452.

بحيث تتم زيارة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 28 من القانون 04-05 إلى مؤسسات ومراكز متخصصة تشمل<sup>(1)</sup>:

- مؤسسة الوقاية بدائرة إختصاص كل محكمة .
  - مؤسسة إعادة التربية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي .
  - مؤسسة إعادة التأهيل .
  - مراكز متخصصة للنساء المحبوسات.
  - مراكز متخصصة للأحداث .
- والغرض من الزيارة التي يقوم بها لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس التابع له هو الإطلاع عن كثب عن أوضاع النزلاء<sup>(2)</sup>.
- الجدير بالذكر هنا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يرد إسمه عند السلطات القضائية المعنية بالزيارات حسب ما جاءت به المادة 33 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، والتي تم تحديدها كالتالي :
- وكيل الجمهورية ، قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
  - رئيس غرفة الإتهام مرة خلال 03 اشهر .
  - رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل 03 أشهر على الاقل .
- ولعل عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات من ضمن المعنيين بالزيارة ، راجع إلى أن طبيعة عمله ومهامه مع فئة المحبوسين ، فليس من المنطق أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه الترسانة من المهام من أجل النزلاء ، ويمتنع عن النزول إليهم بحجة عدو وجود النص.

(1) - المادة 28 من القانون 04-05.

(2) - سائح سنقوفة، المرجع السابق، ص 61.

### ج- تلقي التقارير والمعلومات :

يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية ، والذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرع على عملية العلاج والإصلاح العقابي<sup>(1)</sup>. حيث أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي ، والقول أن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني ، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق ، وهو أمر مفنقد في هاته الوضعية.

### د- فحص شكاوى النزلاء :

جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات النزلاء في حالة المساس بحقوقهم ، ويتجسد ذلك في المادة 79 من قانون تنظيم السجون 05 - 04 والتي تنص على أنه يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم أن يتقدم بشكاوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها ، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، وإذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .

### ب- إختصاصه في مراقبة المؤسسات العقابية :

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية ، وهذا يتماشى مع مفهوم العلاج العقابي ، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم ، فيكون امتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخليا<sup>(2)</sup>.

(1) - وزير عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق ، ص 453.

(2) - عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 128.

وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي ، فإن له زيادة عنهم ، تدخلات أخرى تختلف في فحواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم ، والتي تعطيه نوعا من الأصالة في تواجده داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية ، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة ، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية<sup>(1)</sup>.

### ج- إختصاصه في مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي :

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الإتصال بالنزلاء والإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية ، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها ، وتعكس مدى استجابته لعملية العلاج ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته<sup>(2)</sup>.

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة الرقابة على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، ومراقبة طرق العلاج الإصلاحية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة ، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات<sup>(3)</sup>.

### ثانيا : الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هاته المؤسسات وعمالها ، والصلات التي تربطه مع النزلاء داخل المؤسسة العقابية والأشخاص المحكوم عنهم خارجها تبعا للأنظمة المطبقة عليهم ، هذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع ، عن طور حالة المحكوم عليهم الجزائية ، حيث يجد

(1) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ، ص 128.

(2) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع نفسه ، ص 130.

(3) -المادتين 23 و24 من القانون 04-05 والمواد 107 و147 من نفس القانون.

قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في النصوص التشريعية ، إلا أن قوته وفاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به وذكائه<sup>(1)</sup>.

فتجد أن المشرع الجزائري في القانون 04-05 السالف الذكر قد أنشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة البحث والفحص وتقديم الآراء الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه ، والتي أطلق عليه إسم لجنة تطبيق العقوبات.

### المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 113 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين مصالح خارجية لإدارة السجون مكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجماعي للمحكوم عليهم، بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالنزلاء المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء<sup>(2)</sup> ، فهي تشكل دعما لسياسة إعادة الإدماج الإجماعي للمحبوسين ، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون<sup>(3)</sup>.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مهام المصالح الخارجية (الفرع الاول)، أعضاء المصلحة (الفرع الثاني)، نشاطات المصلحة الخارجية(الفرع الثالث)، وأخيرا دور المصالح الخارجية لإدارة السجون للمحبوس المفرج عنه (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: مهام المصلحة الخارجية لإدارة السجون .

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها قانونا .

(1) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ، ص 132.

(2) - المادة 113 من القانون 04-05 .

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 2007/02/21.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية ، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

وحرصا من المشرع على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع، بسبب سوابقه الإجرامية ورفض قبوله في أي مهنة<sup>(1)</sup>، نص القانون في المادة 115 من قانون تنظيم السجون 04-05 على استحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية كما تحدد مهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم .

وتقوم أيضا المصلحة الخارجية لإدارة السجون بما يلي :

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء المفرج عنهم بناءا على طلبهم.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم .

- إجراء الإتصالات والسعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للإستفادة من مختلف صيغ الإدماج الإجتماعي .

**الفرع الثاني: أعضاء المصلحة الخارجية لإدارة السجون .**

جاء عن وزارة العدل سنة 2009 أنه يسهر على المصلحة طاقم مكون من :

- رئيس المصلحة معين بقرار من السيد وزير العدل .

- المكلف بالعلاقات الخارجية .

- أخصائون نفسانيون .

- مساعدين إجتماعيين .

- أعوان .

---

(1) - هامل سميرة،التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل الماجستير في علم النفس العيادي،جامعة الحاج لخضر،باتنة2012 ص،92/91.

### الفرع الثالث: نشاطات المصلحة الخارجية لإدارة السجون .

تقوم المصلحة من خلال مستخدميها بعدة نشاطات لتحقيق أهدافها المرجوة على أكمل وجه

وتتمثل هاته النشاطات في :

- زيارة المؤسسات العقابية .
- متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج.
- استقبال المحبوسين المفرج عنهم .
- المقابلة والمتابعة النفسية .
- عقد إجتماعات توجيهية .
- تكوين علاقات مع السلطات العمومية ومختلف هيئات المجتمع المدني.

### الفرع الرابع: دور المصلحة الخارجية لإدارة السجون .

بعد انتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى الإحتكاك بمجتمعه ، ولهذا فهو بحاجة إلى توجيه وارشاد ليتغلب على تلك الصعوبات التي قد تواجهه، وهنا يتجلى دور المصالح الخارجية لإدارة السجون ، كونها تعتبر بمثابة جهة تدعيم ومؤازرة له لتجسيد سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم .

### المطلب الثالث: لجنة تطبيق العقوبات

استحدثت المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية وكآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع مما يتعين علينا تحديد تعريفها (الفرع الأول)، تشكيلها (الفرع الثاني)، وأخيرا سلطاتها وصلاحياتها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات .

أدرج المشرع في القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الإجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإجتماعي للمحبوسين<sup>(1)</sup>.

واستمرارا لما نص عليه القانون 04-05 صدر المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، وإعادة تكييف العقوبة بالشكل الذي يضمن فعاليتها في مكافحة السلوك الإجرامي وتحقيق الهدف المرجو من العقوبة.

## الفرع الثاني : تشكيل لجنة تطبيق العقوبات .

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلها كما يلي :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية ، أو المركز المخصص للنساء ، حسب الحالة عضوا.
- رئيس الإحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا .

وقد تتوسع اللجنة لتشمل عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للنزول الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، ويمكن إضافة

(1) - تنص المادة 24 من القانون 04-05 على أنه " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"

عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية، إذ يتم تعيين هذا العضو بمقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد<sup>(1)</sup>.

وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات<sup>(2)</sup>.

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي ، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من ارفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها ، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها<sup>(3)</sup>.

وقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05 مهام أمين اللجنة :

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.

- تسجيل البريد والملفات.

- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

- تحرير استدعاءات لحضور الجلسات وارسالها لهم بعد توقيعها من قبل الرئيس.

وتجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر ، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة لذلك وهذا بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها ، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية ، وقبل الإجتماع يحدد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ انعقاده ، ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

كما أن أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات إذ يوقع الجميع محاضر الإجتماع إضافة إلى الرئيس وأمين اللجنة ، ويتم تحرير المقررات في ثلاث نسخ أصلية.

(1) - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

(2) - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(3) - أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المتعلق بكيفية البت في ملف الإفراج المشروط.

وتجدر الإشارة أن اللجنة لها ميعاد للفصل في جميع الطلبات المعروضة عليها وهو أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها ، كما يجوز الطعن في مقررات اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدورها ل يتم بعدها إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكيف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثالث : سلطات لجنة تطبيق العقوبات .

باستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04-05 حتى تصل إلى الهدف المرجو وهو إصلاح النزلاء المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، إذ تعنى هذه اللجنة بصلاحيات وسلطات أهمها:

#### أولا : ترتيب وتوزيع المحبوسين

إن عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف وتحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها وإمكاناتها على علاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل إجرامه ، مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل والإدماج الإجتماعي .

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن والشخصية مع الإعتداد بدرجة الإستعداد للإصلاح.

#### ثانيا : متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء ، مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل والإدماج الإجتماعي ، كما منح سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية :

(1) - أنظر المواد 10.9.8 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

- دراسة طلبات إجازة الخروج.
- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- دراسة الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.
- دراسة طلبات الحرية النصفية والورشات الخارجية والوضع في الوسط المفتوح.

### ثالثا : متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

إن متابعة تطبيق برامج إعادة التربية للنزير وتفعيل آلياتها بالشكل الذي يسهم في مراقبة حالته وتطور علاجه ، فإذا استفاد النزير من أحد الانظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الإجتماعي كمتابعة عملية تعليمه وتكوينه المهني<sup>(1)</sup> . وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية جاء بناء على أساس تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية ومتابعة حالة النزلاء عن قرب ، لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة الإدماج الإجتماعي.

وبهذا المعنى قد وسع المشرع الجزائري من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل وأغلب أعضائها إداريين، تتولي مهمة أساسية وهي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات.

### المطلب الرابع: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات وتعمل على تحقيق أهداف سياسة تكييف العقوبة وتحقيق الإدماج الإجتماعي ، ولأهمية هذه اللجنة وجب علينا تحديد تعريفها (الفرع الأول)، تبيان تشكيلتها (الفرع الثاني)، وأخيرا سلطاتها وصلاحياتها (الفرع الثالث).

(1) - أنظر المواد 94 و95 من القانون 04-05 .

## الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات .

لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة استحدثت بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بموجب المادة 143 منه والتي جاءت كما يلي :

"تحدث لدى وزير العدل ، حافظ الأختام لجنو تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد (141،133 و 161) من هذا القانون ، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام ، وإبداء رأيها قبل إصدارها".

وتطبيقا لما نصت عليه المادة 143 من القانون 05-04 ، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة

لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها .حيث تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى القيام ب :

- الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

- الفصل في الإخطارات.

- هيئة استشارية لوزير العدل.

ولأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون ، تابعة لوزير العدل حافظ الأختام<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني : تشكيل لجنة تكييف العقوبات .

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 181/05 وفي مادته الثالثة فإن تشكيل لجنة تكييف العقوبات كما يلي :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل،عضوا.

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، عضوا.

- مدير مؤسسة عقابية ، عضوا.

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

(1) - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 181-05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها.

- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة.
- يعين الرئيس مقرر للجنة من بين أعضائها.
- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.
- ومن أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اجتماعات اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية ، أو دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها.
- كما تم تزويد اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعين من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، يتولى ما يلي :
- القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها .
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام ، كما يقوم رئيس اللجنة في هذا الصدد بضبط جدول أعمال اللجنة ، ويحدد تاريخ إنعقادها وتوزيع الملفات على أعضائها.
- حيث يعد المقرر ملخص عن كل ملف يعرضه على أعضاء اللجنة ، في حين يكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ، كما يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات<sup>(1)</sup>.

(1) - أنظر المادة 8 و 9 من المرسوم التنفيذي 05-181 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها.

الفرع الثالث : مهام لجنة تكيف العقوبات .

أولا / صلاحية الفصل في الطعون:

بموجب نص المادة 11 من المرسوم 181/05 :

تقوم لجنة تكيف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين(45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

وفي هذا الصدد يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

كما تتولى اللجنة البت في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس ، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، ويتحدد الطعن في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر ، وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن<sup>(1)</sup>.

وتبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان ، وبغياب جهة قضائية تتولى الاستئناف وتضمن الحقوق وتوازن كفة الطعن بين النيابة العامة والمحكوم عليه، يبقى على المشرع تبني قضاء تنفيذ وجهة استئناف حقيقية<sup>(2)</sup>.

ثانيا / صلاحية الفصل في الإخطارات:

تفصل لجنة تكيف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون 05-04 والتي نصت على ما يلي :

(1) - أنظر المادة 141 من القانون 05-04 .

(2) - أمال إنال، أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري.مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.الطبعة الاولى. 2016.الصفحة 278.

" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 ، 130 ، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما . وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة ."

وبذلك تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها .

وما يمكن إدراجه أن آجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن ، لأن هذا الأخير يحتاج لوقت أطول تبعا لأهمية القرار المصيري في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال ، ولعلها ضمانات من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل ، وليس لهم صفات قضائية ما عدا الرئيس<sup>(1)</sup>.

### ثالثا / صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط:

يقع على وزير العدل عرض طلبات الإفراج المشروط للنزلاء الذين تفوق مدة باقوي عقوبتهم 24 شهرا والتي يؤول الإختصاص فيها له بموجب المادة 142 من قانون تنظيم السجون 04-05 وجوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها.

وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن :

" تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل ، حافظ الأختام في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها ."

(1) - أمال إنال . المرجع السابق. الصفحة 279.

كما تختص اللجنة بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقاً للمادة 159 من قانون تنظيم السجون 04-05 ، وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون ، كطلب الإعفاء من شرط فترة الإختبار ، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من قانون تنظيم السجون 04-05 .

**المطلب الخامس: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي**

استحدث قانون تنظيم السجون 04-05 اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة ، وقد نص عليها بموجب المادة 21 منه ، إذ أن إنشاء مثل هذه اللجنة التي تهدف أساساً إلى إشراك كل قطاعات الدولة من أجل تفعيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية في مجتمعهم من جديد .

ولأهميتها في عملية إعادة تكييف العقوبة حتى تتوافق مع تأهيل المحكوم عليه وإدماجه كان لا بد من تعريفها (الفرع الأول)، ثم بيان تشكيلتها (الفرع الثاني)، وأخيراً تحديد مهامها (الفرع الثالث).

#### **الفرع الأول : تعريف اللجنة الوزارية المشتركة**

تعد اللجنة الوزارية المشتركة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة الجنائية العقابية الوطنية ، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، وقد استحدثها المشرع كبديل عن لجنة التنسيق التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 72-35 الصادر في 10/02/1972 قصد تجسيد مبدأ التعاون في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي<sup>(1)</sup> .

(1) - طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، الصفحة 172.

على غرار ما هو معمول به في عديد من الدول في هذا المجال ، تم التنصيب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ، والذي نظم مهام وسير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين<sup>(1)</sup>. ولما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود ، كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها.

### الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة .

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 429/05 أعلاه ، على تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية ، وقد راعى المشرع في ضبط تشكيلتها على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا وبشريا إمكانيات وميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها ، وهذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية ، كما مكن اللجنة في إطار ممارستها لمهامها الإستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية :

- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(2)</sup>.

- الهلال الأحمر الجزائري.

- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

كما يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل ضمن مهامها، وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم 429/05 ، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل - حافظ الأختام لمدة أربع (04) سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

(1) - أنظر المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 المحدد والمنظم لمهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم.

(2) - أنظر الأمر 04/09 المؤرخ في 2009/08/27 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 2009.

## الفرع الثالث : مهام اللجنة الوزارية المشتركة

إن الحديث عن المهام التي تعهد للجنة الوزارية المشتركة ليس أمرا يسيرا ، لأن عملية إدماج النزيل وإعادة تأهيله لإدماجه في المجتمع هي مهمة صعبة كونها تركز على مبدئين:

### - مبدأ الإستمرارية:

أي توافق عمليات العلاج العقابي والمحافظة على نجاحها خاصة بعد خروج المحبوس من المؤسسات العقابية واصطدامه بالمجتمع ، أين تبدأ المرحلة الحاسمة التي فيها يكرم المرء بسرعة الاندماج الإجتماعي أو يهان بالعودة إلى سلوكه الإجرامي.

### - مبدأ الإشارك:

هذا المبدأ يقتضي تعاون الجميع في تسهيل عودة النزيل إلى حياة اجتماعية سوية ابتداءا من أفراد أسرته والحي الذي يسكنه ، واصدقائه الذي يتعين عليه حسن اختيارهم بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، وجميع هيئات المجتمع المدني .

ولأن اللجنة الوزارية المشتركة تعمل على تحقيق هذه الأهداف تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة (06) أشهر ، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها ، أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتتولى المهام التالية :

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال .

- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة .

- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- وما يمكن استخلائه من الصلاحيات التي تعمل اللجنة على تفعيلها في أرض الواقع بإشراك جميع القطاعات أنها تحمل طابع مزدوج<sup>(1)</sup>:
- دور وقائي: يقصد به الوقاية من الجريمة باتباع جميع الوسائل وتوفير الإمكانيات المادية والمؤهلات البشرية والاجتماعية ، التي يمكنها درء السلوك المجرم والقضاء على بواعثه.
- دور علاجي : يتمثل في العمل على متابعة تطبيق جميع برامج إعادة التربية والإدماج الإجتماعي ، وتحسين ظروف الحبس وأنسنتها حتى تتوافق مع أهداف السياسة الجنائية العقابية الحديثة .

---

(1) - أمال إنال . المرجع السابق. الصفحة 285 و286.

## الفصل الثاني

### آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء

لقد استحدثت المشرع أنظمة و أساليب لإعادة الإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية، ألا وهو إعادة تأهيل و إصلاح النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويرجع هذا إلى صعوبة تأقلم النزلاء مع حياة الإعتقال و ما يترتب عليها من مساوئ على نفسيته، وقد يرجع هذا إلى وصول النزيل إلى مرحلة من التأهيل والإصلاح وبالتالي لا جدوى من إستمرار وجوده داخل الوسط المغلق، وإنما يجب إخضاعه لأساليب تخفف من الإفراج.

والحل الذي إهتدى إليه المشرع الجزائري هو تنفيذ العقوبة في وسط حر، لا تسلب فيه حرية النزيل بصفة كاملة بل تقيد بالتزامات وواجبات تفرض عليه، كل هذا حتى يتعود على الحياة الإجتماعية العامة، ويسهل إدماجه من جديد بعد الإفراج عنه نهائياً<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى دعم هذه الأساليب بعد الإفراج عنه برعاية لاحقة حتى لا تصبح هباءا منثوراً<sup>(2)</sup>.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : الآليات التقليدية لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء(المبحث الأول) ، و الآليات الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء(المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الآليات التقليدية لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء

تعتمد أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء المطبقة داخل المؤسسة العقابية على عوائق مادية و حزامية مشددة لمنع هروب النزلاء، لكنها لا تحقق غرضها في الإصلاح وإعادة الإدماج كما ينبغي، لأن الإنتقال المباشر من حياة السجن المغلقة إلى الحياة الحرة تصيب المحبوس بما يسمى بصدمة الإفراج، ولذلك أستحدثت آليات قائمة على الثقة تتميز بنزع العوائق المادية تمهيدا لعودة النزيل إلى حياته الطبيعية<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب منشأة المعارف، مصر، 2000، ص276 .

(2) - محمد صبيحي نجم، مرجع سابق ص 204

(3) - كلانمر أسماء: الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة تربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2011/2012 . ص135 .

وستنطبق إلى هذه الآليات على النحو التالي: الورشات الخارجية (المطلب الأول)، الحرية النصفية (المطلب الثاني)، إجازة الخروج (المطلب الثالث)، الإفراج المشروط (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم نهائياً يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، مع فرض الرقابة عليهم من طرف إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العقابية<sup>(1)</sup>.

ويغادر النزير الذي وضع في هذا النظام المؤسسات العقابية خلال الأوقات المحددة في الإتفاقية المبرمة من الهيئة المستخدمة، ويمكن إرجاعهم مساء كل يوم بعد إنتهاء العمل<sup>(2)</sup>. ويستفيد من هذا النظام النزير الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة .

### الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية

بالرجوع إلى أحكام المواد 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 نجد أن المشرع حدد شروطاً للإستفادة من نظام الورشات الخارجية تتمثل في :

- أن يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة وهي ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للنزير المبتدئ، ونصف العقوبة (2/1) محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية<sup>(3)</sup>.

- أن يكون النزير محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتاً والمحبوس تنفيذاً للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام

(1) - bernard bouloc , pénologie ,exécution des sanctions adulte et mineur,3ème édition,dalloz,paris,2005,p274  
(2) - تنص المادة 102 الفقرة 01 و02 من ق ت س رقم 05/04 "يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية للمؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون .  
- يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات .  
- يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد الإنتهاء مدة دوام العمل .."  
(3) - نص المادة 101 الفقرة الأولى من ق ت س 05/04 "يوضع الورشات من المحبوسين :  
- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1)العقوبة المحكوم بها عليه.  
- المحبوس الذي يبقى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفق ما نصف (2/1)العقوبة المحكوم بها عليه."

- تخصيص اليد العاملة من النزلاء لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة، التي قضاهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهذا بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة

يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة للاتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة.

ولم يكن الوضع كذلك في الأمر 02/72، حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب، ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه فيعاد الطلب مع الإقتراحات الخاصة بإستخدام اليد العاملة بعد الدراسة لوزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة لإتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لإستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله.

وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية إتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجرعنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملف المساجين الذين يمكنهم الإستفادة من نظام الورشات الخارجية.

وبموجب عقد إستخدام المحبوسين يتم الإتفاق على ما يلي:

1. تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل و تغذية و حراسة المحبوسين.

(1) - المادة 100 من القانون تنظيم البحوث 05/04: "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.  
- يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة"

2. تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.
3. تحديد عدد المحبوسين المخصصين و أماكن إستخدامهم و مدة العمل.
4. تحديد إلتزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم و إطعامهم ونقلهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
5. تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم و تؤدي هذه المكافأة إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
6. خضوع أوقات و شروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.
7. إلتزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات<sup>(1)</sup>.

بعد إبرام الإتفاقية و الإطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم، فيلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها للعمل، ليعود إليها كل مساء، ويكون أثناء التنقل وخلال أوقات العمل والإستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، وقد يجيز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المختصة في الحراسة جزئياً (المادة 102 ق.ت.س).

### المطلب الثاني: الحرية النصفية

يتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الإنتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر، وإنكار يجمع مع الواقع بين الطريقتين<sup>(2)</sup>.

فهو نظام يقوم على وضع النزير المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود إليها مساء كل يوم<sup>(3)</sup>.

(1) - د. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص308

(2) - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص193.

(3) - jean-philip.peduroché , pierre pédrón , 2<sup>ème</sup> édition, magnard-vuibet, paris, 2013 p428.

ويستفيد منه النزير وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل أو مزاوله دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دروس عليا أو تكوين مهني<sup>(1)</sup>.

فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة الإفراج النهائي، وهذه الأسباب ماهي إلا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر وتحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه<sup>(2)</sup>.

وعالجا في هذا المطلب شروط الوضع في نظام الحرية النصفية (الفرع الأول)، إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

بالرجوع إلى المادة 2/106-3 ق ت س والتي تنص على مايلي: "يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربع و عشرون شهر (24 شهرا) المحكوم عليه الذي سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربع وعشرين (24) شهرا"، يتضح أنها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام<sup>(3)</sup>.

بعد قبول النزير في نظام الحرية النصفية، لا بد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع النزير في هذا النظام وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات<sup>(4)</sup>.

والملاحظ في الحياة العملية أن الإستفادة من هذا النظام يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا تشجيعا من طرف إدارة السجون لإعادة

(1) - أنظر المادتين 105 من القانون 04-05 .

(2) - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 194.

(3) - أنظر المادة 106 من القانون 04-05 .

(4) - جباري ميلود، مرجع سابق، ص 103 .

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،تحت هذه الفئة على مواصلة التعليم والتكوين ،لما لهذين الأسلوبين من أثر إيجابي في تمكين النزلاء من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية و جزاء الإخلال بها

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي :

- تعيين النزيل المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل النزيل أو قبوله من أجل إستكمال دراسته أو تكوينه ليظل تحت مسؤوليته.

تسليم النزيل المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت استعادته من مكافآت مقابل عمله،تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي،وهي عبارة عن مبالغ مالية ،على عكس من ذلك فإن أخل المحكوم بالشروط المذكورة سابقا وبالالتزامات التي تعهد بها فإنه يتعين على مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحكوم عليه وبإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على هذه الإستفادة أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات<sup>(2)</sup>. وفي حالة عدم عودة النزيل المستفيد من نظام الحرية النصفية التي حددها قاضي تطبيق العقوبات ،يعتبر في حالة فرار ويتابع قضائيا،وهذا بموجب المادة 188 من قانون العقوبات<sup>(3)</sup>.

(1) - بورباله فيصل،تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين،مذكرة ماجيستر،2010/2011 ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،ص20 .

(2) - أنظر المادتين 107 و108 من القانون 04-05 .

(3) - تنص المادة 188 من قانون العقوبات :"- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص ،أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

## المطلب الثالث : إجازة الخروج

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة نظام إجازة الخروج<sup>(1)</sup>، ويمكن إستخلاص تعريفه إعتقادا على المادة 129 من قانون 04-05 أنه نظام يتم بمقتضاه السماح للنزيل المحكوم عليه نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافأة على حسن سيرته و سلوكه كما يستفيد منها بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية كل ثلاثة أشهر، ويصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج (الفرع الأول)، دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج

طبقا للمادة 129 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 فإنه يشترط للاستفادة من هذا النظام ما يلي:

- لا يتعدى من إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.
- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاث سنوات ،يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصا يحددها وزير العدل حافظ الأختام<sup>(2)</sup>، كما نشير إلى

(1) - نشير إلى أن إجازة الخروج تختلف عن رخصة الخروج في كون هذه الأخيرة تمنح في حالات إستثنائية (ظروف إنسانية وعائلية والملحة لأحد أفراد العائلة)وغالبا ما تكون ليوم واحد لا يتجاوز ثلاثة أيام في حين إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوسين دون إعتبارات أخرى .

تمنح رخصة الخروج للمحبوسين مهما كانت وضعيتهم الجزائية ،متهم أو محكوم عليه عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحكوم المحبوس المحكوم عليه فقط.

تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف(قاضي التحقيق،وكيل الجمهورية،النائب العام،غرفة الإتهام)،في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

(2) - نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون 04-05 "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

- يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصا ،تحدد بموجب قرار من وزير العدل....."

أنه يجوز للجنة تكييف العقوبات وفقا للمادة 161 من القانون نفسه إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء بقية عقوبته<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء

لأن لنظام إجازة الخروج آثار مباشرة في إعادة إدماج النزلاء دورها فيمالي:

- إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع والتي من شأنها تدعيم إدماجه الإجتماعي من جديد بعد الإفراج عنه وإستقرار شعوره بالإنتماء الإجتماعي.

- تخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي إفتقد كل إتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.

- طمأنينة على أحوال أسرته ومعارفه بصفة عامة فتهدأ نفسه وتتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية .

إجازة الخروج فرصة للمحبوس للتقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة إعتقاله.

- تلعب إجازة الخروج دور في إحترام المحبوس لنظام المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبة فيها، وكذا المشرفين عليها، ليس خوفا من العقوبة، وإنما على أساس الثقة.

- تساعد إجازة الخروج المحبوس المحافظة على توازنه البدني والنفسي والعقلي ويبتعد عن

التفكير في الشذوذ الجنسي، إذ أن إستفادته من هذا النظام يحقق له الخلوة الحقيقية مع زوجه ويتفادى الوقوع في الحرام و الإنحرافات الجنسية<sup>(2)</sup>.

(1) - أنظر المادة 191 من نفس القانون "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 111 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

(2) - بوخلفة فيصل، مرجع سابق، ص 85 .

جدول يوضح عدد المستفيدين من نظام إجازة الخروج من سنة 2005 إلى ديسمبر 2014 .

السنة	عدد المستفيدين
2005	414
2006	3234
2007	3389
2008	3918
2009	1872
2010	4019
2011	9457
2012	6894
2013	5438
ديسمبر 2014	4119

و قد استفاد من هذا النظام 56124 محبوسا إلى غاية شهر أفريل 2018<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح النزير قبل إنتهاء مدة عقوبته، أي إعفاؤه من تقيد جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذا أثبت حسن سيرته وقدم ضمانات إصلاح نفسه و إعادة توازنه الفكري و المعنوي<sup>(2)</sup>.

فالإفراج المشروط هو تعديل أسلوب العقوبة وليس إنهاؤها، أي أنه ليس إفراج نهائي<sup>(3)</sup>،

(1) - الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: <http://dgapr.mjjustice.dz/?q=node/198>

(2) - مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 23 .

(3) - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 457 .

ويستفيد منه النزول إلى غاية إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا لم يتم بالواجبات المفروضة عليه<sup>(1)</sup>، وإلا فإنه سيتم إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ويبقى الإفراج المشروط إجراء يخضع لتقدير السلطات المتخصصة بمنحه أو عدم منحه، فلا يعد حقا للمحكوم عليه ولو توافرت جميع شروطه<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ به المشرع الجزائري ونظم أحكامه في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون تنظيم السجون رقم 04-05<sup>(3)</sup>.

وستكون دراستنا في هذا المطلب كالآتي: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط (الفرع الأول)، إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

من خلال إستقراء المواد 134-150 نستخلص شروط التالية:

- أن يكون للنزول سيرة حسنة داخل السجن وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.
- الإستقامة من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة إندماجه في المجتمع، والأخذ بهذا المعيار من شأنه تقييد مجال تطبيق حالات الإفراج المشروط، حيث ضيق المشرع السلطة التقديرية للمشرفين على منحه<sup>(4)</sup>.

- يكون محكوما عليه نهائيا .

- أن يكون المحبوس قد قضى فترة من العقوبة المحكوم بها عليه وتحدد بنصف العقوبة للمحبوس المبتدئ، وثلاثها للمحبوس معتاد الإجرام وقضى خمسة عشر (15) سنة سجنا بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

(1) - أحسن بوصقيرة: الوجيز في القانون العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص336.

(2) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 457 .

(3) -، أنظر الفصل الثالث من الباب السادس من القانون 04-05.

(4) - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 89 .

- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها<sup>(1)</sup>.

ونشير أنه يمكن أن يستفيد من هذا النظام النزيل دون إستقاء الشروط المنصوصة في المادة 134 المتمثلة في مدة الإختبار، وذلك في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه في الحبس، التي من شأنه التأثير على حالته الصحية والنفسية<sup>(2)</sup>، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يمكن أن يستفيد منه المحبوس دون إستقاء الشروط اللازمة إذا بلغ السلطات المعنية عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف والكشف عن المجرمين وإيقافهم<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط

- يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية، يجب إتباعها لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية في هذا النظام.
- يُمنح مقرر الإستفادة نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب مدة العقوبة و ظروف المحكوم عليه أو محاميه، أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.
- يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية، وعرض وجيز لوقائع الجريمة المرتكبة، وشهادة الطعن أو الإستئناف ، ونسخة من الحكم بالإدانة، وقسيمة دفع المصاريف القضائية، إضافة إلى الطلب المقدم و الوضعية الجزائية للمحبوس ،وتقرير مدير المؤسسة العقابية على سيرته وسلوكه خلال مدة الحبس، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها.
- وباستكمال الملف يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله.

(1) - أنظر المادة 134 و 136 من القانون 05-04 .

(2) - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 91 .

(3) - المادة 135 من القانون 05-04 .

- بعد صدور مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط يبلغ إلى النائب العام<sup>(1)</sup>، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية مرفقا بنسخة من ملف الإفراج، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات.
- يتم تبليغ المحبوس الذي رُفض طلبه، تقديم طلب جديد إلا بعد مُضي ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب<sup>(2)</sup>.
- بالنسبة للطعن في مقرر الإفراج المشروط يُصدره النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 08 أيام<sup>(3)</sup>.
- وهذا بتقرير مرفق بشهادة طعن تقيد في سجل خاص، ثم تُرسل في أجل 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه اللجنة خلال 45 يوم إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البث فيه خلال هذه المدة يُعد رفضا للطعن<sup>(4)</sup>.

---

(1) - إنال أمال: أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص97.

(2) - إنال أمال: المرجع نفسه، ص98.

(3) - أنظر المادة 141 الفقرة الخامسة من القانون 05-04 .

(4) - إنال أمال: المرجع نفسه، ص101 .

- جدول يوضح عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من سنة 2005 إلى ديسمبر 2014 .

السنة	عدد المستفيدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
2011	1631
2012	1159
2013	964
ديسمبر 2014	1481

وقد استفاد من نظام الإفراج المشروط منذ صدور قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في سنة 2005 إلى غاية شهر أبريل 2018 حوالي 23805 نزيلا من هذا النظام<sup>(1)</sup>.

(1) -الموقع الإلكتروني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج <http://dgapr.mjjustice.dz/?q>

## المبحث الثاني : الآليات الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة لعقوبة الحبس قصير المدة إلا أن لها سلبيات كثيرة منها حرمان المحكوم عليه من أسرته و خطورة إختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن،وهذا ما أكدته التجربة العلمية في الواقع العلمي بعدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام و الخاص وتحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم،وهذا ما جعل ضرورة البحث عن العقوبات البديلة لتفادي سلبيات العقوبات قصيرة المدة.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات المالية للحرية،والتركيز على بعض بدائل العقوبات المعتمدة في التشريع الجزائري كعقوبة العمل للنفع العام و بعض ما جاءت به التشريعات المقارنة،كالمراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني<sup>(1)</sup> .  
وتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:العمل للنفع العام(المطلب الأول)،المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني(المطلب الثاني)،والحرية المراقبة "الحدث"(المطلب الثالث).

### المطلب الأول : العمل للنفع العام

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت إليها جُل التشريعات العقابية ،وتبنتها في قوانينها العقابية،نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة أصبحت لا تجدي نفعاً في ردع المحكوم عليه و حماية المجتمع من جراء تأثير النزلاء بالجناة الآخرين خلال هذه المدة القصيرة وعليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتادين على نظامه بإعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من أجل المحافظة على

(1) - بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام، نموذجاً على الموقع الإلكتروني-dspace.univ.tlemce, .dz,handle تم الإطلاع عليها يوم 30 /06/ 2020 .

إستمرارية علاقاته العائلية و الإجتماعية ،مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل و الإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغها (1) .

ويعتبر العمل للنفع العام أسلوب أنجع و أحدث أساليب الحديثة للمعاملة العقابية في الوقت الحاضر.قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني (الفرع الأول)،شروط الإستفادة من العمل للنفع العام(الفرع الثاني)،الأحكام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام(الفرع الثالث).

### الفرع الأول : مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني

للتطرق إلى مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني،يتوجب تحديد تعريفه الفقهي والتشريعي مع إستعراض خصائصه وأهدافه،ثم بعد ذلك توضيح أساسه القانوني كما يلي :

#### أولاً : تعريف العمل للنفع العام

يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة النزلاء خارج المؤسسة العقابية، باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصير المدة،وقد اختلفت الآراء في تعريفه ،فهناك تعريفات وأخرى تشريعية كالاتي :

#### أ. التعريف الفقهي للعمل للنفع العام

يذهب البعض إلى تعريفه بأنه:"إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات،لمدة محدودة من الساعات بهدف إبعاده عن مساوىء السجون و الإختلاط بأصحاب السوابق(2)، ويعرفه البعض الآخر:"عقوبة قوامها إلتزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة،وبدون مقابل(3) ،وذهب الدكتور باسم شهاب إلى تعريف العمل للنفع العام

(1) - طباش عز الدين:"عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح"،مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة،دراسة فقهية تحليلية،الطبعة الأولى،2015، المؤسسة للكتاب،لبنان ،ص151 .

(2) - فهد يوسف الكساسبة:دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل -دراسة مقارنة-كلية جامعة عمان العربية،الأردن،المجلد 39 العدد 2، 2012، ص396 .

(3) - الحسين زين الإسم:إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة،ديبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الإجتماعية،جامعة المالك السعدي،طنجة،المغرب،ص8.

بأنه "الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع<sup>(1)</sup>.

#### ب. التعريف التشريعي للعمل للنفع العام

يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تصدره هيئة قضائية مختصة، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة وبموافقته بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية<sup>(2)</sup>.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج بنصها: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر تتراوح بين 40 ساعة و 60 ساعة بحساب ساعتين (2) من كل يوم حبس في أجل أقصى ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة أن أسلوب العمل للنفع العام تختلف تسميته حسب البلدان التي تأخذ به، ومن هذه التسميات :

- العمل للنفع العام le travail d'intérêt général هذه التسمية معمول بها في فرنسا و الجزائر و تونس.

- الخدمة للمنفعة العامة community service order هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.

- الأعمال المشتركة travaux communautaire هذه التسمية معمول بها في كندا.

(1) - باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص 92.

(2) - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 103.

(3) - الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 17 صفر 1386 هـ الموافق 7 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49 الصادرة 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فيفري 2009 ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009، ص 3.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة الذكر، أن العمل للنفع العام يمتاز بعدة خصائص أهمها ما يلي:

أن العمل للنفع العام لا يُنفذ إلا بموافقة المحكوم عليهم على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقتهم وإبداء رأيهم فيها.

1- يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الإجتماعية لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه، حيث يبقى في بيئته الإجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.

2- العمل للنفع العام له صفة تأهيلية و إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع، بعدم عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.

3- يُنفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة، كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية وحتى في الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني.

4- تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الإلتزام به عن طريق البحث عن شخصيته و وضعه الإجتماعي وكذا كفاءته البدنية و قدراته على العمل<sup>(1)</sup>.

كما أن العمل للنفع العام يحقق عدة مزايا تعود على كل من المحكوم عليه والمجتمع معا تتمثل فيما يلي:

- **المزية العقابية:** يهدف العمل للنفع العام إلى تجنب دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وبالتالي تحقق أهم سبيل الذي يسعى إليه السياسة العقابية الجنائية<sup>(2)</sup>، وهو التخفيف من ظاهرة إكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تأهيل وتهذيب النزير عن طريق تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

**المزية الإقتصادية:** يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض إقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعد على إكتساب مهارة مهنية تدفعه للحصول على

(1) - الحسين زين الإسم:، المرجع السابق، ص81

(2) - جباري ميلود، المرجع السابق، ص85 .

عمل شريف، مما تنتج المؤسسة التي يعمل لديها، مع تحقيق مكاسب مالية للدولة وتخفيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : الأساس القانوني للعمل للنفع العام

يرى بعض من الفقه أن العمل للنفع العام تدبير أُستحدث لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها الأنظمة العقابية، ويذهب البعض الآخر إلى إعتبره عقوبة بديلة تحمل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، وبصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر أحد الأساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة والتي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة وتأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه، فنجد المشرع الفرنسي قد إعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح وعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : شروط الإستفادة من العمل للنفع العام

يطبق العمل للنفع العام على جرائم محددة قانونا، وعلى أشخاص من القانون العام وعليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما هو خاص بالعمل ومكان تنفيذه وأخرتها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالاتي<sup>(3)</sup> :

### أولا : الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية ومن بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، الجريمة المحكوم بها للنفع العام، جنحة أو مخالفة، غير أنه بالنسبة للجنح إختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يُطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيقه على المخالفات الدرجة الخامسة، فيطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور<sup>(4)</sup>.

(1) - جباري ميلود، المرجع السابق، ص86.

(2) - سعداوي محمد الصغير: العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 212، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص79.

(3) - جباري ميلود، المرجع نفسه، ص86.

(4) - شبنون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، 2009-2010، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر العاصمة، ص46، 45.

وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يُطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاث سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجناح التي يتوافر فيها الشروط إضافة إلى جميع المخالفات، وكذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عاما حبسا، وقد إستبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات والجنايات وحسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى الشخص المعنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج بالرجوع إلى المادة 49 ق.ع.ج، نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup> وهي:

- المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون.
- المؤسسات الإشتراكية ، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق.ع.ج والمتمثلة في الأهلية، الموطن، الإسم، الجنسية، والحق في التقاضي<sup>(3)</sup>.

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم.

(1) - سعداوي محمد الصغير: العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص102 .

(2) - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 الصادرة ب 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 26 جوان 2005، ص17.

(3) - أنظر المادة 50 ق.ع السابق ذكره.

مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات ،وكذا مجموعة من الوثائق تقدم إليه متمثلة في:

1. نسخة من الإشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.
2. نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.
3. قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر الجنسية و ووظيفة كل واحد منهم<sup>(1)</sup> .
4. نسخة من برنامج النشاط الذي تمارسه هاته الجمعية ميدانيا مع وثائق ثبوتية بمصدر أموالها وعقاراتها وكذا المنقولات إن وجدت.
5. في نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي خص ذلك في المادة 131-ق.ع.ف<sup>(2)</sup>.

**ثالثا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام**

وتتمثل الشروط فيما يلي:

**أ - أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:**

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5 مكرر 2/1 ق.ع.ج بقولها "إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا" بحيث أحسن ما فعل عند إستبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الإجرام أصحاب السوابق العدلية، ويعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية.

**ب - بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة:**

بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر 3/1 ق.ع.ج فإنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة<sup>(3)</sup>، إلا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع

(1) - جباري ميلود، المرجع السابق، ص88.

(2) - جباري ميلود، المرجع نفسه، ص88 .

(3) - تنص المادة 5 مكرر 3/1 ق.ع.ج على مايلي "إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة" .

العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم 18 سنة بل تطبق عليهم تدابير وقائية وعلاجية<sup>(1)</sup>، ولكن في مواد المخالفات فإن هذه الفئة تكون محلاً للتوبيخ إضافة إلى ذلك القاصر 13 و 18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

#### ج - المحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد إعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر الفقرة الأخيرة ق.ع.ج بقولها: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها والتتويه بذلك عقب الحكم"<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً : الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه

لقد حددت المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدر ما بين 40 إلى 60 ساعة بالنسبة للبالغين و 20 إلى 30 ساعة بالنسبة للقصر<sup>(3)</sup>، وقد إعتمدت في ذلك معيار حساب الساعات حسب عقوبة الحبس المقررة، إذ يحتسب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى لتطبيق العمل للنفع العام.

وقد أشار المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الذي تم إرساله إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام وقد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر مايلي:

#### 1. إستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام .

(1) - أنظر المادة 49 ق.ع.ج.

(2) - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 89 .

(3) - تنص المادة 5 مكرر 6/1 ق.ع.ج على مايلي "يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 30 ساعة"

2. ذكر أن الحكم حضوري.

3. التتويه إلى أن المحكوم عليه أُعطي له الحق في قبول أو رفض العمل للنفع العام.

4. تنبه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية.

5. ضرورة التأكد من الحجم الساعي للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث : الأحكام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام

بمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام نهائياً ترسل نسخة بالإضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ وتقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق هذا الأسلوب مراعيًا في ذلك مدى إحترام الإلتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

### أولاً : دور الجهات القضائية في تنفيذ العمل للنفع العام

هنا يتعلق الأمر بدور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في السهر على تنفيذ العمل للنفع العام والمتمثل في :

#### 1. دور النيابة العامة في تنفيذ العمل للنفع العام

تجدر الإشارة أن العمل للنفع العام لا يصبح نافذاً إلا بعد سيرورة الحكم أو القرار نهائياً هذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 6 ق.ع.ج بنصها " على أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد سيرورة الحكم نهائياً<sup>(3)</sup> .

وبهذا أعطى المشرع للنيابة العامة الممثلة في النائب العام المتواجد على مستوى المجلس القضائي مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بالعمل للنفع العام، إذ نص المنشور الوزاري رقم 2 في 2009/04/21 على هذا الدور المتمثل في:

(1) - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 89-90 .

(2) - جباري ميلود، المرجع نفسه، ص 90.

(3) - أنظر المادة 5 مكرر 6 ق.ع.ج .

## أ. التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

تطبيقا لأحكام الإجراءات الجزائية ولاسيما المواد 618 و626 و632 و636 منه تقوم النيابة العامة بمايلي<sup>(1)</sup>:

- تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها أستبدلت بالعمل للنفع العام، أما إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية، فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليه الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 600 ق.إ.ج.ج ومايليها ،ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن إستبدالها بالعمل للنفع العام .

- يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية للعمل للنفع العام ،كما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية والعمل للنفع العام.

### ب. إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام:

بعد حصول النائب العام المساعد على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام مع المستخرج لكل منهما حالتين<sup>(2)</sup>:

تتمثل الحالة الأولى في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليتولى تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليه إذا كان يقضي في دائرة إختصاصه.

وتتمثل الحالة الثانية في إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس إختصاص المحكوم عليه بتطبيق العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في مكان سكن المعني.

(1) - سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص108.

(2) - جباري ميلود، المرجع السابق، ص.91.

## 2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى المادة 23 ق.ت.س التي تنص: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة بالرجوع إلى المادة 23 ق.ت.س التي تنص: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة<sup>(1)</sup>.

واستنادا على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإنه تسند مهمة تطبيق العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات<sup>(2)</sup>، فبمجرد تحصله على الملف من طرف النائب العام يستدعى المعني بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين<sup>(3)</sup>.

كمراعاة وضعيته الدراسية، وعدم إبعاده عن المحيط الأسري، إضافة إلى ذلك عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء<sup>(4)</sup>.

عملا بأحكام المادة 13 ق.ت.س<sup>(5)</sup>، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس تُستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، وعلى إثر ذلك يصدر القاضي موقفا بالوضع يعين فيه المؤسسة

(1) - أنظر المادة 23 من القانون 04-05 .

(2) - تنص المادة 5 مكرر 3/1 ق.ع.ج على مايلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك".

(3) - جباري ميلود: المرجع السابق، ص 92 .

(4) - ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2010/2011، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 127 .

(5) - أنظر المادة 13 من القانون 05-04 .

التي تستقبله وكيفية أدائه للعمل للنفع العام<sup>(1)</sup>، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص الهوية الكاملة للمحكوم عليه وطبيعة العمل المسند إليه وكذا إلتزاماته وعدد الساعات الإجمالي وكيفية توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة والضمان الإجتماعي .

وفي هذه الحالة التي يكون فيها المحكوم عليها مؤمنا، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إرسال هويته كاملة إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه<sup>(2)</sup> .

### 1- حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء :

وهي الحالة التي لا يلبي فيها المعني حضوره أمام قاضي تطبيق العقوبات في التاريخ المحدد بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا ودون وجود أي مبرر قانوني قدمه المعني أو من ينوب عنه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحزر عدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها وإنجازها المتعلقة بتبليغ المعني ليباشر بعد ذلك بإرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات التنفيذ بصورة عادية لعقوبة الحبس الأصلية<sup>(3)</sup> .

ويواجه المحكوم عليه بعض المشاكل التي تعيق التطبيق الكلي للعمل للنفع العام حيث تعرض هذه المشاكل على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد إتخاذ جميع الإجراءات لحل هذه المشاكل، لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المسطر للمحكوم عليه في أداء عمله داخل المؤسسة المستقبلة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر<sup>(4)</sup> ، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه من ينوب عنه أن يصدر موقفا يوقف تطبيق العمل للنفع العام لوجود أسباب جدية سواء كانت إجتماعية أو

(1) - مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، 2008، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ص 80 .

(2) - جباري ميلود: المرجع السابق، ص 93.

(3) - جباري ميلود: المرجع نفسه، ص 93.

(4) - جباري ميلود: المرجع نفسه، ص 93

صحية أو عائلية، على أن يتم تبليغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلية الخارجية وإدارة السجون بنسخة من هذا المقرر<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : دور الهيئات المستقبلية للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

بعد وضع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في إحدى المؤسسات، فإن كل من المؤسسة المستقبلية والمحكوم عليه تقع عليهم مجموعة من الالتزامات متمثلة فيما يلي :

#### أ. الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلية للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

1. وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
  2. إحترام الحجم الساعي للعمل الموكل للمحكوم عليه أثناء قيامه بالعمل للنفع دون زيادة أو نقصان.
  3. توافق العمل الممنوح للمحكوم عليه مع ما ذهبت إليه تشريعات العمل.
  4. إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى إحترام المحكوم عليه لمواقيت العمل وكذا غياباته أو أي طارئ قد يحدث.
- وضع للمحكوم عليه أوراق الحضور اليومية من أجل متابعة، وتقديمها لقاضي تطبيق العقوبات للتأكيد من إحترام المعني لمواقيت العمل المحددة له، مع إرفاق له عند اللزوم تقارير تبين كيفية إنجاز العمل<sup>(2)</sup>.

#### أ. الإلتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:

وتتمثل هذه الإلتزامات في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله و الخضوع لجميع تدابير المراقبة و المساعدة، وكذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه مع التزامه بتقديم المستندات الضرورية كلما يطلب منه ذلك، والإخطار السابق لكل انتقال يشكل عقبة في أداء عمله.

(1) - خديجة بن عليّة: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، 2012-2013، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، ص78.

(2) - جباري ميلود: المرجع السابق، ص94.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه لهذه الالتزامات فإنه سوف يتعرض لجزاء حددته المادة 05 مكرر 04 ق.ع.ج والتي قضت على أنه "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، والذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وتتوعد آليات تنفيذه غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كليات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بالمادة 150 مكرر القانون 01/18 المؤرخ في 30 مارس 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية<sup>(3)</sup>.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر<sup>(4)</sup> للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة نواحيه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات<sup>(5)</sup>.

ودراستنا لهذا المطلب كالاتي: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، خصائص نظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني)، تأثير المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية (الفرع الثالث).

(1) - جباري ميلود: المرجع السابق، ص 94، 95.  
(2) - أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 01-17.  
(3) - أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق 30 جانفي 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.  
(4) - تنص المادة 150 مكرر "في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة".  
(5) - أنظر القانون 05/04.

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين إتجاهين: الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي، في حين يرى الإتجاه الثاني أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة جنائية، وفيما يلي سنعرض وجهة النظر لكل إتجاه.

### أولاً : نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي (الإتجاه الأول)

يرى أنصار هذا الإتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية، لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجدداً في مستتقات الجريمة، كما يسعى تجنبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنحر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقاً لاعتبارات الفرد و المجتمع معاً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً : نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية (الإتجاه الثاني)

وقد أتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول أن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة لا تحمل صفات التدابير الاحترازية، وهي تتطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع و إيلام و إكراه، ويتفق الرأي السابق مع إتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

تتمثل خصائص المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في:

- مضاف للاختراق: ويكمن سر هذه الخاصية في إستحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعها أو تعطيله.

(1) - رامي متولي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن، مجلة الشريعة و القانون، العدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، 2015، ص 290.

(2) - رامي متولي، المرجع نفسه، ص 292.

- قابل للكشف: أي يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار ولو على مسافة بعيدة.

- تعتبر كمصدر موثوق بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة يمكن أن يتعرض لأعطاب.

- إحترام الحياة الخاصة: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها، إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث : تأثير المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية

إن أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى المراقبة الإلكترونية هو الأزمة الإقتصادية و المالية التي تمر بها الجزائر، والتي جعلت الحكومة عازمة على تقليص الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية.

أولاً: يساهم في الحد من حالات العود: من خلال دراستنا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نجد أن من بين أهم السلبيات التي تميزها كثرة حالات العود للإجرام. فمن بين أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة مما يولد عنه إحتكاكه بمنحرفين أكثر خطورة وخبرة في الإجرام ما يسمح له بتعلم و إكتساب نوع من النضج الإجرامي ويصبح من مبتدئ إلى محترف<sup>(2)</sup>.

ثانياً: يساهم في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين:

وضح مدير الإستشراف والتنظيم بوزارة العدل "زواله كيلاني" أن تكلفة الأسورة الإلكترونية قابلة للإستعمال لمدة 10 سنوات لم يتجاوز مليار سنتيم وهي قليلة حسب مقارنة بالدول الأخرى<sup>(3)</sup>.

(1) - كباسي عبد الله، وقيد داود: المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة و السياسة الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص 22 .

(2) - ونيان عبيد السبيعي: النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة ناعي العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 120 .

(3) - مقابلة مع مدير الإستشراف والتنظيم بوزارة العدل خلال زيارته إلى محكمة بئر مراد رايس في 16 نوفمبر 2017 على الموقع الآتي: <http://www.youtube.com/watch?v=bxckv>

فقد بلغت ميزانية تسيير وزارة العدل 72 مليار و 671 مليون دينار (605,591,666,97) دولار في العام المالي سنة 2017، سترتفع في 2018 حسب مشروع قانون المالية للعام المقبل إلى 69000، 430، 745 دينار (67، 241، 192، 691 دولار)، أي بزيادة 2,58 % وفق الإحصائيات التي تضمنها مشروع قانون المالية لعام 2018، تشير الإحصائيات ذاتها إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 20000، 603، 363 دينار (296، 336، 336000 دولار) ما يمثل إرتفاعا ب 2,6 مقارنة ب 2017 ولقد أوضح رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقائية من العود "عمار حمديني" بهذا الخصوص أن إنعكاسات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ستظهر تدريجيا على ميزانية مؤسسات السجون.

### المطلب الثالث : نظام الحرية المراقبة

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكليف الإجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الإجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يؤخذ بالنسبة للطفل المذنب و البالغ بعد القيام بجرم بالبحث الدقيق بغض النظر عن طريقة الجرم وعدد الجرائم المرتكبة .  
والحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل ،بمقتضاه يعهد إلى المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته، تربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر ،  
فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه و الالتزامات التي يفرضها عليه<sup>(1)</sup> .

(1) - عبد المنعم جماطي: مداخلته بعنوان الآليات القانونية علاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، ص 10 .

## الفرع الأول : تطبيق نظام الحرية المراقبة

حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة إختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل، وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين ،ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا<sup>(1)</sup> .

والقائمون بمهمة المراقبة إما يكونوا مندوبين يتم إختيارهم من بين مربين متخصصين في شؤون الطفولة أو يكونوا مندوبين متطوعين يتم إختيارهم من أشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ويكونوا جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال<sup>(2)</sup> .

ومضمون عمل المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن إستخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر .

وإضافة لهذا التقرير الدوري، لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئا أو علم تعرض الطفل لخطر معنوي أو بدني أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، فإنه يقوم في هاته الحالات بتقديم تقرير فوري<sup>(3)</sup> .

(1) - المادة 101 من قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على مايلي: "يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة إختصاص المحكمة التي أمرت به أو المحكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين والمتطوعين يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي لرعايتهم شخصيا".

(2) - أنظر المادة 102 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(3) - المادة 103 من نفس القانون المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على ما يلي: "يقوم المندوبون الدائمون أو المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته وتربيته و حسن إستخدامه لأوقات فراغه" ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاث أشهر.

وبالنسبة للمصاريف المتعلقة بالمندوبين وتقلاتهم فإنها تؤخذ هذه المصاريف أتعابا مقابل قيامه بهذه المهام وبالأخص المندوب الدائم<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني : إلتزامات الممثل الشرعي للحدث

إن نظام الحرية المراقبة يتضمن إلتزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضا خطير أو غيابه بغير إذن ؟ هل هو الغياب عن العمل إذا كان الطفل الجانح عاملا ؟ أم هو الغياب عن الدراسة ؟ أم الغياب عن اللقاء بالمندوب الدائم؟من خلال ما ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل ، من إلتزام رب العمل نفس الإلتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل فإن الغياب قد يقصد به على الأغلب مسألة غيابه عن رب العمل<sup>(2)</sup> .

### الفرع الثالث : إنتهاء الحرية المراقبة

لم يتطرق المشرع لمسألة إنتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة لأن الأصل فيها أن تكون محدودة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، لكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو بلوغ الحدث سن الثامن عشر<sup>(3)</sup> 18 .

(1) - المادة 105 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل "تدفع مصاريف إنتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي"

(2) - محمد توفيق قديري:مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث،قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،يومي 4 و 5 ماي 2016 ،جامعة باتنة،ص06 .

(3) - محمد توفيق قديري، نفس المرجع ،ص06 .

# الخاتمة

لاشك أن أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر لا يختلف عن أهداف التشريعات المقارنة، وهي إعادة تأهيل و إصلاح النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. فالسجون الجزائرية ليست بمؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى بالدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الإجتماعي لدى نزلائها، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وفي هذا الإطار فقد تضمن قانون رقم 04-05 كيفية تأمين أوضاع النزلاء من خلال ضمان أفضل ظروف الإحتباس بتوفير رعاية صحية بجانبها العلاجي و الوقائي، كذلك توفير الرعاية النفسية و الإجتماعية .

وعلا على تحسيس النزيل بأنه مازال فردا من أفراد المجتمع، يتمتع بكافة حقوقه، فرض المشرع على إدارة السجون أن توفر له فرص العمل داخل المؤسسات العقابية، وتقاضي أجر من هذا العمل، إضافة إلى الإستفادة من التعليم بمختلف مستوياته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فلقد إستحدث المشرع الجزائري أنظمة قائمة على الثقة يخضع لها النزيل خارج المؤسسة العقابية، وهي نظام الورشات الخارجية، الحرية النصفية، إجازة الخروج، ونظام الإفراج المشروط، وهذا كله دون إغفال للرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه وأيضا الإعتماد على الآليات الحديثة كالعمل للنفع العام و المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، بالإضافة إلى الحرية المراقبة.

ولكن بالرغم من الإهتمام الكبير بقطاع السجون من طرف المشرع فلا بد من مواصلة مشوار تغييرات والتعديلات في مجال تنظيم السجون و إعادة إصلاح المحبوسين، وعلى هذا الأساس نقدم مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية و إدماج النزلاء، والتي نصوغها فيما يلي:

- يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على الإمكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة، وأن تكون مدتها كافية لشغل أوقات فراغهم بإعتبارها ترويح عن النفس، وتفرغ للشحنات السلبية التي تُخلف نزاعات بين النزلاء .

- مراقبة مهام موظفي المؤسسات العقابية ومعاملتهم للنزلاء، وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان.
- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لإختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية النزلاء و إصلاحهم.
- تقديم العلاج الضروري للنزلاء و المدمنين على المخدرات.
- تخصيص جلسات دورية و مستمرة مع المربي والمختص النفسي والحرص على أن تكون العلاقة بينهم وبين النزيل علاقة جيدة قائمة على الثقة.
- عقد إتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة لدعم مصحات السجون بالأطباء و الصيادلة و فريق التمريض حتى تصبح مصحة المؤسسة العقابية قادرة على التكفل بالنزلاء صحيا.
- متابعة و مراقبة المفرج عنهم لفترة معينة للتأكد من إستقامتهم و إستعدادهم للرجوع إلى الحياة الإجتماعية.
- الإهتمام بإعطاء النزيل فرصة للعمل بعد خروجه من السجن بهدف وقايته من العود إلى الجريمة مرة أخرى.
- تشجيع النزلاء لإستكمال مشوارهم الدراسي و الإقبال على التكوين المهني مع توفير الإمكانيات المادية من قاعات و وسائل وكذا الفروع المهنية المختلفة.
- إعادة النظر في شروط الإستفادة من الأنظمة المطبقة خارج السجن، وإقرار هذه الأنظمة كحق من حقوق المحبوس.
- الإستعانة بذوي الخبرة من البلدان التي تملك تجربة طويلة و ناجحة في هذا المجال.
- معاملة النزلاء بطريقة إنسانية عادلة ودون تمييز.
- تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إطار تحقيق وتفعيل سياسة الإصلاح والتأهيل للنزلاء.
- إعطاء النزيل الحق في تقديم شكاوي في حالة وجود تجاوزات من قبل موظفي السجن.

- تقديم العلاج الضروري للنزلاء المدمنين على المخدرات.

- توسيع مساحات المؤسسات العقابية، ووضع حد معين لعدد النزلاء لأن الإكتظاظ يعد عائقا للدور الإصلاحى للسجون.

وفي الأخير رغم أن القانون الجزائري حديث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى إلا أن غرض المشرع الجزائري من تبنيه لعملية التأهيل و الإدماج هو الوصول إلى سياسة عقابية ناجحة تحمي حقوق و مصالح المجتمع وتصل به إلى الأفضل.

## قائمة المراجع:

### أ- النصوص القانونية :

- 1- الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 17 صفر 1386 هـ الموافق 7 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.العدد 49 الصادرة 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009 ج.ر.العدد 15 الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009 .
- 2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78 الصادرة ب 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 26 جوان 2005.
- 3- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق 30 جانفي 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و المتضمن القانون رقم 04/05 .
- 4- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 2018 المتعلق بحماية الطفل
- 5- الأمر 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ،الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 1972 .
- 6- القانون 05-04 مؤرخ 26/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2005 .
- 7- المادة 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء، القانون العضوي 04/11 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق لـ 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

## ب- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة قاضي تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج.ر 35 ،الصادرة في 18/05/2005.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 والصادر في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة قاضي تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج.ر 35،الصادرة في 18/05/2005.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/11/2005،يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها،الجريدة الرسمية،العدد74،الصادرة في 13/11/2005 .

## ج- الكتب باللغة العربية :

1. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون العام ،الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2006 .
2. أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.
3. إسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية،الجزائر1991.
4. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري.مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.الطبعة الاولى. 2016.
5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى للنشر والطباعة ، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى 2009 .
6. د.علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر .
7. رامي متولي ، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن،مجلة الشريعة و القانون،العدد63 ،كلية الحقوق ،جامعة الإمارات المتحدة،2015.

8. سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري -  
رؤية عملية تقييمية - دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2013.
9. سعداوي محمد الصغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012  
، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
10. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية، سياسة إعادة  
التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
11. طباش عزالدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، مقال منشور في  
كتاب العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية، الطبعة الأولى، المؤسسة للكتاب، لبنان، 2015 .
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، ديوان  
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
13. فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، طبعة 1993، الإسكندرية ، جمهورية مصر  
العربية.
14. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل -دراسة  
مقارنة-كلية جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد 39 العدد 2 ، 2012.
15. محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب منشأة  
المعارف، مصر، 2000.
16. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية  
للنشر و التوزيع، ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002 .
17. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و  
الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
18. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و  
التوزيع، الجزائر، 2008.

19. وزير عبد العظيم مرسي ،دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة،1993.

#### د- مقالات و دراسات :

1.أ.أمزيان وناس، دور الأخصائي النفسي بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني.

2.عبد المنعم جماطي، مداخلة بعنوان الآليات القانونية علاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،باتنة.

3.مجلة باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة و القانون ،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد56، 2013.

4.مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،العدد الثاني، دار الهدى ، الجزائر2005.

5.محمد توفيق قديري، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث،قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،يومي 4 و 5 ماي 2016 ،جامعة باتنة.

#### هـ- الرسائل الجامعية :

1.إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري،مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010 .

2.بورباله فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين،مذكرة ماجيستر،2010/2011 ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر .

3.تمشياش إيمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.

4.جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق،كلية الحقوق،جامعة سعيدة،2014-2015 .

5. الحسين زين الإسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، ديبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية، جامعة المالك السعدي، طنجة، المغرب.
6. خديجة بن عليّة ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، 2012-2013 ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر .
7. د. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
8. شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، 2009-2010 ،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر العاصمة.
9. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012 ،
10. فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لتيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2006.
11. كباسي عبد الله وقيّد داود، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة و السياسة الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.
12. كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة تربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون، الجزائر، 2011/2012 .
13. هامل سميرة، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.

14. ونيان عبيد السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة ناعي العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

15. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2010/2011، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

و- الكتب باللغة الأجنبية :

1. Bernard bouloc, esécution des sanctions adulte et mineurer, 3<sup>ème</sup> édition, dalloz, paris, 2005.
2. Bettahar Touati : organisation et système pénitentiaires en droit algérien , 1ere édition , office national des travaux éducatifs 2004.
3. Jean-philip.peduroché , pierre pédron, 2<sup>ème</sup> édition, magnard-vuibet, paris, 2013.

ز- المواقع الإلكترونية :

1. الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي:  
-<http://dgapr.mjjustice.dz/?q=node/198>

## فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
أ-د	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار العام لإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء في ظل القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون
6	المبحث الأول: مفهوم الإدماج الاجتماعي للنزلاء
7	المطلب الأول: الرعاية النفسية
10	المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية والصحية
10	الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية.
13	الفرع الثاني: الرعاية الصحية
17	المطلب الثالث: التعليم والتكوين المهني
17	الفرع الأول: التعليم
20	الفرع الثاني: التكوين المهني
23	المطلب الرابع: العمل
26	المبحث الثاني: آليات وهيئات الإدماج الاجتماعي للنزلاء في التشريع الجزائري
26	المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات
26	الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه
29	الفرع الثاني: تكوين قاضي تطبيق العقوبات
30	الفرع الثالث: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي
33	الفرع الرابع: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات
39	المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

39	الفرع الأول: مهام المصلحة الخارجية لإدارة السجون
40	الفرع الثاني: أعضاء المصلحة الخارجية لإدارة السجون
40	الفرع الثالث: نشاطات المصلحة الخارجية لإدارة السجون
41	الفرع الرابع: دور المصلحة الخارجية لإدارة السجون
41	المطلب الثالث: لجنة تطبيق العقوبات
42	الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات
42	الفرع الثاني : تشكيل لجنة تطبيق العقوبات
43	الفرع الثاني : سلطات لجنة تطبيق العقوبات
45	المطلب الرابع: لجنة تكييف العقوبات
46	الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات
46	الفرع الثاني : تشكيل لجنة تكييف العقوبات
48	الفرع الثاني : مهام لجنة تكييف العقوبات
50	المطلب الخامس: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين
50	الفرع الأول : تعريف اللجنة الوزارية المشتركة
51	الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة
52	الفرع الثالث : مهام اللجنة الوزارية المشتركة
54	الفصل الثاني: آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء
55	المبحث الأول: الآليات التقليدية لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء
56	المطلب الأول : الورشات الخارجية
56	الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية
57	الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة

58	المطلب الثاني: الحرية النصفية
59	الفرع الأول: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية
60	الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية و جزاء الإخلال بها
61	المطلب الثالث : إجازة الخروج
61	الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج
62	الفرع الثاني : دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء
63	المطلب الرابع: الإفراج المشروط
64	الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
65	الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط
68	المبحث الثاني: الآليات الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للنزلاء
68	المطلب الأول: العمل للنفع العام
69	الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني
72	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام
76	الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام
81	المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني
81	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية
82	الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية
83	الفرع الثالث: تأثير المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية
84	المطلب الثالث: نظام الحرية المراقبة
85	الفرع الأول: تطبيق نظام الحرية المراقبة
86	الفرع الثاني: إلتزامات الممثل الشرعي للحدث
86	الفرع الثالث: إنتهاء الحرية المراقبة

87	الخاتمة
91	قائمة المراجع
97	الفهرس